قانون رقم (27) لسنة 1995م
بشـــأن الضريبة على استخدام المركبات والآليات

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1990م بشأن القانون المالي .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن تحصيل الأموال العامة .
- وبعد موافقة مجلس النواب .

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الباب الأول

التسمية والتعاريف وفرض الضريبة

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1) : يسمى هذا القانون (قانون الضريبة على استخدام المركبات والآليات) .

مادة (2) : يقصد بالتسميات والتعاريف التالية الواردة في هذا القانون المعان المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك .

الجمهوريـــة : الجمهورية اليمنية .

الوزير المختـص : وزير الماليـة .

الضريبـــة : الضريبة على استخدام المركبات والآليات المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون .

الشخـــص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

المركبات والآليات : جميع وسائل النقل والآليات بكافة أنواعها وأشكالها ومهما كان الغرض من استخدامها بأجر أو بدون أجر والتي تستعمل مادتي البنزين والديزل كوقود لتشغيل محركاتها .

الملزم بتحصيل الضريبة: كل شخص مكلف بتحصيل وتوريد الضريبة لمصلحة الضرائب .

المصلحـــة : مصلحة الضرائب .

الفصل الثاني

فرض الضريبة واستحقاقها

مادة (3) : تفرض ضريبة مباشرة على استخدام جميع المركبات والآليات العاملة في الجمهورية ، ويتم استحقاقها وتحصيلها على النحو التالي :

أ- تستحق الضريبة عند بيع أي كمية من مادتي البنزين أو الديزل (سولار) على أي شخص اشترى أو سحب هذه الكمية من قبل وزارة النفط والثروات المعدنية أو فروعها سواءً كانت الكمية مستوردة أو منتجة محلياً .

ب-تستحق الضريبة عند استخراج البيان الجمركي لأي كمية مستوردة من مادتي البنزين أو الديزل من قبل شخص عدا وزارة النفط والثروات المعدنية.

ج- تحصل الضريبة بإضافتها على قيمة الكمية المباعة أو المسحوبة لكل لتر سواءً كان مستورداً أو منتجاً محلياً بواسطة وزارة النفط والثروات المعدنية أو أحد فروعها أو مصلحة الجمارك ، وتورد لحساب مصلحة الضرائب على النحو التالي :

1- خمسة وعشرين فلساً (25 فلساً) مع قيمة كل لتر بنزين .

2- خمسة عشر فلساً (15 فلساً) مع كل لتر ديزل (سولار) .

مادة (4) : على الملزم بتحصيل الضريبة أن يقدم إقراراً في الموعد المحدد موضحاً فيه الكميات الإجمالية لكل نوع والضريبة المستحقة عليها والموردة لحساب المصلحة طبقاً للائحة التنفيذية .

مادة (5) : يحق للمصلحة القيام بالتفتيش والإطلاع على السجلات والحسابات لدى الملزم بتحصيل الضريبة لمعرفة صحة وسلامة تحصيل وتوريد الضريبة ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم صحة وسلامة التحصيل والتوريد من قبل الملزم بتحصيل الضريبة .

مادة (6) : تفرض غرامة بواقع عشرة في المائة (10%) من الضريبة المستحقة عن كل مدة يتخلف فيها الملزم عن تقديم الإقرار وتوريد الضريبة المستحقة في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الثاني

أحكام عامة وانتقالية

مادة (7) : في حالة عدم تسديد الضرائب والغرامات المستحقة وفقاً لأحكام القرار بالقانون رقم (45) لسنة 1991م .. تتولى المصلحة والإدارة العامة للمرور تحصيل الضرائب المتأخرة والغرامات المستحقة بموجب القوانين النافذة حتى تاريخ نفاذ هذا القانون ، وذلك طبقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (8) : تتخذ الإجراءات التالية لتحصيل الضرائب المستحقة والمتأخرة المشار إليها في المادة (7) من هذا القانون :

أ- تحدد مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد نفاذ هذا القانون ليتم سداد تلك الضرائب .

ب- في حالة مضي المدة ولم يتم السداد تقوم المصلحة والإدارة العامة للمرور بحجز الآليات والمركبات الغير مسددة ، ولا يفرج عنها إلاَّ بعد تحصيل الضرائب والغرامات المستحقة .

ج- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حجم أتعاب الحجز وطريقة تخصيصه للقائمين به .

مادة (9) : مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يتم تطبيق قانون تحصيل الأموال العامة بصدد تحصيل الضريبة .

مادة (10) : على الوزير المختص إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات والتعليمات اللازمة المنفذة لأحكام هذا القانون.

مادة (11) : يعمل بهذا القانون من تاريخ 1996/1/1م ، ويلغى أي نص يخالف أحكامه .

مادة (12) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ : 15 جماد ثاني 1416هـ

الموافق : 8 نوفمبـر 1995م

الفريق/ على عبدالله صالح

رئيس الجمهوريـة